الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

د/ قرفي إدريس
جامعة بسكرة

الملخّص :

الانتخاب يعد دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من إسنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هذا المنطلق كان لابد من إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة ضمانات تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها في مختلف مراحلها.

وهذا ما دفع بأغلبية المشرعين عند وضعهم لقوانين الانتخابات إلى تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بحرية ونزاهة تلك العملية؛ وهو ما اصطلح عليه بالجرائم الانتخابية.

حيث تشكل الجريمة الانتخابية إحدى الظواهر الخطرة التي تهدد كيان المجتمع برمته، كونها تمس البنيان السياسي والديمقراطي، لذلك وجب تلافي وقوعها بتظافر الجهود للمساهمة في العمل الوقائي ضد الجريمة الانتخابية.

Abstract :

There is no doubt that the election considered as a basic base for the democratic ruling system as a mean in participating in forming a government that grasp its existence in the authority and continuity from its reliance on the public will, and as such had to be briefed of the electoral process set guarantess the reservation with integrity and good functioning in various stages.

And this is why the majority of when lawmakers and the status of the election laws defining and criminalizing certain acts which could affect the freedom and integrity of that process and this is what has been termed electoral crimes.

Where the electoral crime is one of the electoral dangerous phenomena that threaten society as a whole entity, as it is effecting the political and democratic structure through the breaches of the electoral process, for that should be moving in the inside of each right and cannot over come without falling in the circle of responsibility.

مقدمـــــة

يعد الانتخاب دعامة أساسية ومحطة هامة في المسار الديمقراطي للدولة باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين نظام حكم يستمد وجوده واستمراريته من الإرادة الشعبية؛ إذ عبره يتأتى استكمال المشهد التمثيلي من خلال تعبير الشعب عن اختياراته بإسناد الثقة لمن يراه مؤهلا للاهتمام بانشغالاته، وحمل مطالبه، وتجسيد طموحاته.

والمؤكد أن الاستحقاق الانتخابي لا يخلو من خلافات وصراعات وأطماع، فهو تنافس بين تيارات وأيديولوجيات ووجهات نظر متباينة؛ لذلك وجب إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها وشفافيتها في مختلف مراحلها، وهو ماحذا بالمشرع الجزائري عند إرادة سنه لقانون الانتخاب إلى اتخاذ كل الإجراءات الوقائية والردعية اللازمة لتأمين العملية الانتخابية، عن طريق تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بشفافية ونزاهة هذه العملية.

حيث خصص لها المشرع بابا مستقلا هو الباب الثامن من القانون العضوي رقم 01/12 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012 والمتعلق بالقانون العضوي للانتخاب، وذلك في المواد (من 210 إلى 236 منه)، وقد ارتأيت تسليط الضوء على هذه الجزئية لما لها من أهمية بالغة على المسار الديمقراطي للدولة من خلال سعيي للإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الضمانات الجنائية التي أوجدها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الانتخابية؟

أهدف من وراء هذه الدراسة إلى بيان النصوص التجريمية التي سنها المشرع الجزائري في قانون الانتخاب رقم 01/12 ومدى تناسبها مع خطورة الجرائم الانتخابية، ومقارنتها مع النصوص الواردة في القانون القديم 07/97، وانتهجت في سبيل ذلك منهجا تحليليا وصفيا كأساس، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان مواطن الضعف والقوة في النص القانوني.

لذلك وضعت المحاور الآتية:

المحور التمهيدي :مفهوم الجريمة الانتخابية

لقد أولى المشرع اهتماما بالغا بالعملية الانتخابية في أغلب التشريعات المقارنة، ويظهر ذلك من خلال سعيه إلى تنظيمها وتجريم كل عمل من شأنه المساس بحسن سيرها، إلا أنه لم يضبط تعريفها وهو ما يحتم علينا اللجوء إلى الفقه

1- تعريف الجريمة الانتخابية:

أورد الفقه القانوني تعريفات عدة للجريمة الانتخابية نذكر منها

- تعريفها بأنها "الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخابات".[1]

- وعرفت على أنها "المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة".[2]

- كما عرفها البعض بأنها "كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشيح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس أو العقيدة".[3]

- وعرفت أيضا بأنها "الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون".[4]

رغم اختلاف هذه التعاريف وتنوعها طولا وقصرا في عباراتها إلا أنها تتفق في مضمونها جميعا على اعتبار الجريمة الانتخابية صرف جرمه القانون ورتب له جزاء لمساسه بالعملية الانتخابية وحسن سيرها، ويستوي في ذلك المرحلة التي تم فيها (القيد أو الحملة أو التصويت)، والوسيلة المستخدمة (الرشوة أو الإكراه...)، والضحية المستهدفة (المرشح أو الناخب).

2- أركان الجريمة الانتخابية:

الجريمة الانتخابية وعلى غرار جميع الجرائم الأخرى تقوم على أركان ثلاث هي الركن الشرعي و المادي والمعنوي

أ- **الركن الشرعي:** يقوم هذا الركن على وجود نص تشريعي يجرم السلوك الذي يمس بالعملية الانتخابية وحسن سيرها سواء كان ايجابي (القيام بفعل جرمه القانون) أو سلبي (الامتناع عن فعل أوجبه القانون)، ويرتب عليه المشرع عقوبة أو تدبيرا أمنيا، وهذا استنادا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.(5)

ب- **الركن المادي:** هو ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي أو ماديات الجريمة؛ فهو الترجمة العملية للنية الإجرامية، لذلك فهو يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية وخروجها من دائرة التفكير والتخطيط والتحضير إلى دائرة التنفيذ، ومن أمثلة ذلك منع الناس من التصويت أو التزوير في المحاضر أو قبول هبات غير قانونية...الخ.

ج- **الركن المعنوي:** يمثل الركن المعنوي حلقة الوصل بين ماديات الجريمة وبين نية مرتكبها فنكون أمام ما يسمى قانونا "القصد الجنائي" والذي يتوقف أساسا على انصراف "إرادة" الجاني لخرق القاعدة القانونية؛ فالجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية أي أن المشرع يشترط فيها القصد الجنائي مع "علمه" بمخالفته لنصوص القانون.

المحور الأول: الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة القيد الانتخابي

القيد هو عملية تسجيل وحصر أسماء الأشخاص الذين يملكون حق الانتخاب في قوائم معدة لهذا الغرض.(6)

وتتجلى أهميته في تسهيل عمل الجهة الإدارية المكلفة بالتأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة في الناخب، وتحديد نطاق وحجم المشاركة في الانتخابات، كما يحقق وظيفة إعلامية لما له من دور في تسهيل الرجوع إلى القوائم للإحصاء وأخذ معلومات تتصل بالعملية الانتخابية.(7)

إلا أن الأهمية الأبرز تكمن في الحد قدر الإمكان من ظاهرة "التزوير الانتخابي"، لهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار الرقابة الإدارية والقضائية على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية؛ بل أحاطها بضمانات جنائية من خلال تجريم الأفعال الماسة بها بغض النظر عن الجهة التي تسببت في ذلك، ونتطرق إليها من خلال الآتي:

I- الجرائم المخلة بضوابط القيد أو التسجيل

يرتبط تحديد الموطن الانتخابي لكل ناخب بمكان قيده؛ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 (8)، حيث أحالتنا على

المادة 36 من القانون المدني لبيان مدلول موطن الشخص[9]، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى ضبط المسألة ووضع حد لأي تلاعبات في التسجيل أو القيد في القوائم الانتخابية، حيث جرم هذه الأفعال ورتب عليها عقوبات إعمالا لمبدأ "الشرعية".

1- صور الجرائم المخلة بضوابط القيد أو التسجيل في القوائم الانتخابية:

من المعلوم سلفا أنه يشترط للتسجيل في القائمة الانتخابية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبلوغ سن 18 سنة كاملة، وعدم وجود حالة من حالات فقدان الأهلية(المادة 03 من القانون العضوي للانتخاب 01/12)، وتتمثل حالات الإخلال بالقيد في:

أ- **التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة:** أي أن يعمد الناخب إلى تكرار القيد في أكثر من قائمة انتخابية، ويكون ذلك طبعا في دوائر انتخابية مختلفة، ونتيجة لكون القوائم الانتخابية موحدة فإنه يلجأ إلى في سبيل تحقيق غرضه إلى تغيير اسمه أو صفته (كالتغيير في وظيفته أو المعلومات المسجلة في شهادة الحالة المدنية)، فمتى أدلى بتصريحات كاذبة أو استعان بشهادات مزورة وهو قاصدا مريدا ذلك ثبتت في حقه جميع أركان الجريمة.[10]

ب- **التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية:** من أبرز حالات فقدان الأهلية الانتخابية إدانة الشخص في جناية مثلا أو شهر إفلاسه، حيث يعمد الناخب هنا إلى التسجيل في دائرة انتخابية أخرى مخفيا فقدانه للأهلية بعد أن تم شطبه من القائمة الأولى التي كان مسجلا فيها، فمتى تحقق له ذلك ثبتت في حقه الجريمة بكل أركانها؛ ذلك لأن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في هاتين الجريمتين(أ و ب) وإنما عاقب على اكتمال أركانها.[11]

ج- **تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها مزورة: تتحقق الجريمة هنا بتعمد الناخب التزوير في الشهادة** المطلوبة لتسجيله في القائمة الانتخابية حيث يسلم شهادة قد تم تحريف وتغيير بياناتها سلفا عن طريق التزوير، وهذا لتمكينه من تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية، وفي هذه الحالة ونظرا لخطورتها الكبيرة مقارنة بالحالتين السابقتين نجد أن المشرع عاقب على الشروع فيها عقوبة الجريمة الكاملة [12]؛ أي أن اكتشاف وقوع التزوير في الوثائق المسلمة قبل إتمام عملية التسجيل تؤدي إلى إدانته دون الحاجة إلى تحقق مراده من عدمه.

د- **تسجيل أو محاولة تسجيل شخص دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادة مزورة:** في هذه الحالة يعمد الجاني إلى تسجيل غيره عن طريق تقديم شهادة مزورة يثبت بها حالة خلاف الواقع والحقيقة، أو يدلي بتصريحات كاذبة ليسجل شخصا في القائمة الانتخابية دون وجه حق، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن إرادة الجاني اتجهت إلى تسجيل غيره في القائمة الانتخابية وليس نفسه، وقد عاقب المشرع على الشروع فيها أيضا.[13]

2- العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بضوابط القيد أو التسجيل:

كيف المشرع الجزائري هذه الجرائم جميعا على أنها جنح وعلى هذا الأساس جاءت عقوباتها متقاربة، إلا أنه تشدد في بعضها حيث نجد أنه:

- عاقب على جريمتي التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزورة، والتسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بنفس العقوبة وهي الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000دج، حيث نجد أنه أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية الواردة في القانون القديم (الأمر 07/97) ورفع من قيمة الغرامة المالية، ولكنه لم يعاقب على الشروع فيها رغم خطورتها.[14]

- أما جريمة تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها مزورة فقد رفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة من 03 أشهر (في الجريمتين السابقتين) إلى 06 أشهر مع إبقائه على الحد الأقصى ثابتا وهو 03 سنوات، ورفع من قيمة الغرامة المالية من 6000دج إلى 60000دج، كما عاقب على الشروع فيها وحسن فعل المشرع.

- أما في الجريمة الأخيرة فقد عاقب عليها بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات على غرار الجريمتين (أ و ب) وعاقب على الشروع فيها، كما رفع من قيمة الغرامة المالية إلى مابين 6000دج و60000دج، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما منح للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة ثالثة إضافية وهي الحرمان من الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين سنتين و05 سنوات.[15]

II- الجرائم المخلة بسير عملية القيد أو التسجيل

لم يغفل المشرع الجزائري جانبا آخر هام من جرائم القيد في القوائم الانتخابية وهو عرقلة سير عملية القيد أو التسجيل

1- صور الجرائم المعرقلة لسير عملية القيد أو التسجيل:

وفقا للباب الثامن دائما من القانون العضوي للانتخاب 01/12 تتمثل هذه الصور في:

أ- **شطب القوائم الانتخابية أو إتلافها أو اعتراض سبيل عملية ضبطها:** تحدث المشرع الجزائري عن شطب القوائم الانتخابية في نص المادة 211 من هذا القانون وهو فعل يشبه إلى حد بعيد ما نص عليه في المادة الموالية 212 من نفس القانون وهي حالة إتلاف القوائم الانتخابية؛ أي بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى طمس المعلومات الموجودة بهذه القوائم من خلال حرقها أو إخفائها أو محو البيانات المتضمنة فيها، واشترط المشرع -من خلال تحليل نصي المادتين- تحقق القصد العام دون القصد الخاص لأنه لم يشترط النية أو القصد الذي تنصرف إليه إرادة الجاني من وراء هذا الفعل، كما أنه عاقب على الشروع في كل هذه الجرائم لأنه لم يشترط اكتمال السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة لقيام الركن المادي في الجريمة، بل يكفي الشروع فقط لثبوت كل أركان الجريمة.

كما نص على اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية دون أن يبين لنا الطرق المنتهجة من الجاني في سبيل تحقيق ذلك مما يفتح بابا واسعا للتأويل ويخضع ذلك عموما للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

ب- **إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفاؤها أو تحويلها أو تزويرها:** بطبيعة الحال يدخل في حيز التجريم إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفاؤها أو تحويلها أو تزويرها، وينسحب حكمها على ما قيل في إتلاف القوائم الانتخابية لذلك نجد أن المشرع الجزائري ضمنها في نفس المادة.(16)

ج- **شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق:** جرم المشرع الجزائري هذا الوصف باعتباره يشكل اعتداء على حق شخص آخر كفله وحماه القانون لذلك أدخله ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 213 من القانون العضوي للانتخاب 01/12.

2- العقوبات المقررة لجرائم عرقلة سير عملية القيد أو التسجيل:

على غرار الجرائم السابقة نجد أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة شطب القوائم الانتخابية أو إتلافها أو اعتراض سبيل عملية ضبطها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات مع غرامة مالية بين 6000دج و60000دج، وعاقب على الشروع فيها، ونفس الحكم يطبق على جريمة إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفاؤها أو تحويلها أو تزويرها، أما الجريمة الأخيرة (شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق) فنجد أن المشرع خفض الحد الأدنى للعقوبة من 06 أشهر إلى 03 أشهر ولم يعاقب على الشروع فيها؛ إلا أنه استحدث عقوبة أخرى هي الحرمان من الحق في ممارسة الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين سنتين و05 سنوات ومنح سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بها، كما أبقى على الغرامة المالية نفسها.[17]

المحور الثاني: الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي تلك العملية الدعائية المنظمة من المرشح أو الحزب أو الكيان السياسي باستخدام وسائل الإعلام المتاحة، وأساليب الإقناع المختلفة لإيصال رسالة للجمهور من شأنها التأثير على عملية التصويت لصالحه.[18]

ولقد عني المشرع بتنظيمه لأحكام المسؤولية الجنائية عما يرتكب من أحد أطرافها الثلاثة (الناخب والمرشح والإدارة) من مساس بشرعية الحملة الانتخابية ونبينها كمايلي:

I – الجرائم المخلة بضوابط وأهداف ووسائل الحملة الانتخابية

يشمل هذا العنصر التمييز بين الإخلال بالضوابط الزمنية ووسائل الحملة الانتخابية وواجب الحياد والأمانة.

1- جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية ترتبط بمواعيد زمنية محددة للدعاية الانتخابية والتي تتضمن كافة الأفعال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونيهم أو كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 188 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 مدة الحملة الانتخابية وجاءت المادة 189 من نفس القانون لتؤكد على احترام أحكام المادة السابقة.[19]

إلا أن ما يمكن تسجيله في هذا السياق عدم فهمي سبب إلغاء المشرع الجزائري لنص المادة 210 من الأمر 07/97 والتي كانت تعاقب على عدم الالتزام بالمدة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية بغرامة مالية من 50000دج إلى 100000دج مع الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل، دون أن يعوضه بنص قانوني آخر مناسب نظرا لخطورة الجريمة وتأثيرها على سير عملية التصويت.

2- جريمة الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية:

يستخدم المرشحون في حملاتهم الدعائية العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبرامجهم، لذلك وضع المشرع ضوابط وشروط يتعين الالتزام بها تحت طائلة العقاب ونفصل في ذلك

أ- حظر استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسات أو هيئات عمومية في الحملة الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك [20]، تحت طائلة العقاب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 40000دج إلى 200000دج.[21]

ب- حظر استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات، وبغرامة من 40000دج إلى 200000دج.[22]

ج- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية؛ وهذا النص جاء مخالفا للنص القديم في مادته 182 من الأمر 07/97 حيث كان يحظر نهائيا أي استعمال لرمز من رموز الدولة في الحملة الانتخابية، أما النص الجديد فيحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة تحت طائلة العقاب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وهي عقوبة قاسية.[23]

3- جريمة الإخلال بواجب الحياد والأمانة من المرشحين:

هناك العديد من الجرائم الانتخابية التي ترتكب إخلالا بواجب الحياد والالتزام بالأمانة والمنافسة المشروعة بين المرشحين كنزع إعلانات المنافسين وتمزيقها أو لصق الصور فوق صور المرشحين المنافسين، لهذا تدخل المشرع ليمنع أيسلوك أو

عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، وفرض على المرشح السهر على حسن سير الحملة الانتخابية تحت طائلة العقاب بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[24]، إلا أن ما يسجل عن هذه العقوبة أنها جاءت مخففة كثيرا مقارنة بسابقاتها مما يجعلنا نشك في تحقيقها للردع اللازم والمرجو منها.

II- الجرائم المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية

نقسم هذا القسم من الجرائم إلى جرائم تتعلق بإيرادات الحملة الانتخابية، وجريمة الإخلال بإعداد حساب للحملة الانتخابية

1- جريمة الإخلال بإيرادات الحملة الانتخابية:

تحظر المادة 204 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 على كل مرشح تلقي هبات نقدية أو عينية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو أية مساهمات أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ويعاقب مخالف حكم هذه المادة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 2000دج إلى 20000دج [25]، والغرض من هذا التجريم هو احترام سيادة الدولة الوطنية وتجنب أي شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية.

2- جريمة الإخلال بإعداد حساب للحملة الانتخابية:

ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 209 من القانون 01/12 كل مرشح لرئاسة الجمهورية أو للنيابة البرلمانية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها، كما ألزمه بتسليم هذا الحساب المقدم من محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، وهذا تحت طائلة العقوبات الجنائية المتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين 40000دج و200000دج وحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل [26]، ناهيك عن حرمانه من حق الاسترداد الجزافي حسب نصي المادتين 206 و208 من هذا القانون.

وما يمكن ملاحظته في هذا السياق أن المشرع الجزائري ورغم إيراده نص قانوني يحدد توقيت نشر وبث سبر الآراء واستطلاعات الرأي بـــ 72 ساعة من

موعد التصويت في الداخل و05 أيام بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج إلا أنه لم ينظم الجرائم الماسة باستطلاعات الرأي رغم خطورتها البالغة على المسار الانتخابي وانعكاساتها السلبية على إرادة الناخب وتوجيهه.[27]

المحور الثالث: الجرائم الانتخابية المتصلة بسير العملية الانتخابية

يعد التصويت أهم مراحل الحملة الانتخابية؛ إذ بواسطته يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقفه، فهو الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب، وقد أحاطها المشرع هي الأخرى بضمانات جنائية بتجريمه لبعض الأفعال المتصلة بها والمؤثرة عليها نتطرق إليها من خلال مايلي:

I- الجرائم المخلة بحرية ونزاهة التصويت

يكون الإخلال بحرية ونزاهة التصويت بالتأثير على الناخبين أو بالتصويت غير المشروع.

1- الجرائم المتعلقة بالتأثير على الناخبين:

وتشمل مجموعة من الأفعال التي حددها المشرع الجزائري على النحو التالي:

أ- الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل الناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات أو أي مناورات احتيالية أخرى، ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات، وتشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف المرشحين.[28]

ب- تقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو أي مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، ويعاقب عليها وفقا لنص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[29]

ج- حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بتقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو أي مزايا أخرى.[30]

د- حمل الناخب أو التأثير عليه أو محاولة التأثير على تصويته باستعمال التهديد سواء كان ذلك بتخويفه بفقدان منصبه أو تعريضه هو وعائلته أو أملاكه

للضرر، ويعاقب عليها بالحبس من 03 أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 2000دج إلى 4000دج [31]، وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجرم مرشحا وفقا لأحكام المادة 236 من هذا القانون.

2- **الجرائم المتعلقة بالتصويت غير المشروع:**

هي مجموعة الأفعال المجرمة التي نص عليها المشرع على النحو الآتي:

أ- التصويت عمدا بناءا على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان هذا الحق نتيجة صدور حكم عليه أو بعد شهر إفلاسه، ويعاقب على هذا الجرم بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000دج.[32]

ب- التصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه تحت أسماء وصفات مزيفة أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، ويعاقب عليه بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000دج.[33]

ج- التصويت لأكثر من مرة باغتنام فرصة تسجيلات متعددة، وتكون عقوبتها أيضا الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 2000دج إلى 20000دج.[34]

ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الجرائم الثلاثة اشتراكها في مسألة واحدة هي التصويت دون وجه حق سواء كان ذلك بعد فقدان هذا الحق أو نتيجة التسجيل بأسماء أو صفات مزيفة أو لتعدد التسجيلات يتم التصويت أكثر من مرة، لذلك رصد لها المشرع عقوبة موحدة كما تم بيانه، وهي عقوبة متناسبة إلى حد بعيد مع خطورة الجريمة.

II- الجرائم الماسة بسير عمليتي التصويت والفرز

نتناولها ببيان الجرائم الماسة بعملية التصويت ثم الانتقال إلى الجرائم الماسة بعملية الفرز

1- **الجرائم الماسة بسير عملية التصويت:**

تتمثل في مجموعة الأفعال المجرمة التي حددها المشرع الجزائري على النحو التالي:

أ- حمل السلاح داخل مكتب التصويت بشكل ظاهر أو مخفي، حيث عاقب عليه المشرع بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات [35]، مع تشديد العقوبة في حال

ارتكابها من طرف أحد المرشحين وفقا لأحكام المادة 236 من القانون العضوي للانتخاب 01/12، والعلة في هذا التجريم تكمن في حالة القلق والاضطراب والخوف التي يحدها هذا التصرف لدى العامة، إلا أنه يستثنى من ذلك أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

ب- تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو منع المرشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت، ويعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين مع حرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر، وإذا ارتكبت هذه الأفعال المجرمة مع حمل السلاح فإن العقوبة تصبح من 06 أشهر إلى 03 سنوات، أما إذا ارتكبت وفق خطة مدبرة في تنفيذها فإن العقوبة تشدد أكثر لتصبح السجن من 05 سنوات إلى 10سنوات.(36)

ما نلاحظه هنا هو عدم تشدد المشرع كثيرا في العقوبة إذا كانت الجريمة مرتكبة مع حمل السلاح حيث نجده رفع قليلا في الحد الأقصى للعقوبة مع بقاء الحد الأدنى كما هو، إلا أننا نرتئي عدم كفايتها نظرا لخطورة الجرم، وبخلاف ذلك تشدد كثيرا في العقوبة عند توفر ظرف التخطيط المدبر حيث حول الجنحة هنا إلى جناية.

ج- إهانة عضو مكتب التصويت أو استعمال العنف ضده أو التسبب بوسائل التعدي والتهديد هذه في تأخير عملية الانتخاب أو الحيلولة دون استمرارها، حيث يعاقب على هذا الجرم بالحبس من شهرين إلى سنتين بغرامة مالية من 1000دج إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.(37)

د- رفض الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو للمشاركة في تنظيم استشارة انتخابية، يعاقب عليه بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 40000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.(38)

هـ- الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح، حيث يعاقب على الجرم بالحبس من سنة إلى 03 سنوات مع جواز تقرير عقوبة تكميلية طبقا لنص المادة 02/14 من قانون العقوبات.(39)

2- الجرائم الماسة بسير عملية الفرز:

عملية الفرز تتكون من عدة إجراءات متتابعة وهي تلي عملية التصويت، وعلى أساسها تعلن النتائج الانتخابية؛ لهذا أحاطها المشرع بدورها بحماية جنائية، وتتمثل أهم الجرائم الواقعة خلالها في:

أ- الجريمة الماسة بصندوق الاقتراع: شدد المشرع الجزائري العقوبة على هذه الجريمة حيث كيفها على أنها جناية وعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين 05 سنوات و10 سنوات، وذلك على كل من يقوم بخطف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، بل وجعل العقوبة ترتفع من 10سنوات إلى 20 سنة إذا تم الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال العنف [40]؛ فمتى توافر ظرفي التعدد والعنف طبقت هذه العقوبة، وحسننا فعل المشرع لما لهذا الفعل من مساس بالعملية الانتخابية برمتها وما يمكن أن تؤول إليه الأمور جراء هذا التصرف والتي قد تصل حتى إلى حرب أهلية أو نزاعات طائفية أو اضطرابات طويلة الأمد.

ب- الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها أو في المحضر أو القيام بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، حيث يعاقب المشرع على هذا الجرم بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.[41]

يشترط في قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني مكلف بعملية الاقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها.

أما بالنسبة للجرائم الانتخابية التي تقع أثناء الإعلان عن النتائج فقد اقتصرها المشرع الجزائري على جريمة واحدة وهي الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمرشح المنصوص عليها في المادة 220 من القانون 01/12، والتي سبق التطرق إليها لتعلق مضمونها بسير عملية التصويت عموما؛ حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو....."، كما أجاز المشرع للقاضي الحكم عليه بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 14 من قانون العقوبات.

الخاتمـــــة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الملاحظات التي نوردها فيما يلي:

- الحماية الجنائية للعملية الانتخابية التي سعى المشرع الجزائري إلى توفيرها تنسحب على العملية الانتخابية بغض النظر عن نوع هذه الانتخابات؛ سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية، ذلك لأن أساس الحماية الجنائية ليس نوع العملية الانتخابية وإنما هو حماية الديمقراطية بتوفير النزاهة والشفافية.
- حرص المشرع الجزائري على إحاطة العملية الانتخابية بسياج من الضمانات الجنائية من خلال تجريم أغلب الأفعال الماسة بنزاهتها، لذلك جاءت النصوص الجنائية كثيرة ومتنوعة لتتلاءم مع كثرة الجرائم الانتخابية وتشعبها وترابطها لكثرة مراحلها وإجراءاتها وأطرافها.
- نجد أن المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخاب الجديد 01/12 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012 عدل الكثير من النصوص والأحكام باستثناء الأحكام الجزائية؛ التي أوردها في الباب الثامن والأخير من هذا القانون حيث أبقى على العقوبات السالبة للحريات كما هي دون أي تعديل مع الرفع قليلا من قيمة الغرامة المالية.
- شدد المشرع في العقوبات الموقعة على الجرائم الانتخابية وقد أصاب كثيرا في ذلك، لأن توفير الحماية الجنائية اللازمة لهذه العملية المصيرية يتطلب التعامل بحزم، ولكن نعيب عليه عدم ترتيبه للأحكام الجزائية حيث جاءت النصوص مبعثرة وكان الأولى تنظيمها إما استنادا إلى مراحل العملية الانتخابية أو إلى أطرافها.
- لم يعنى المشرع جيدا بتوفير الحماية الجنائية لمرحلة الإعلان عن النتائج الانتخابية، حيث اقتصر على حالة تجريم وحيدة فقط هي الامتناع عن تسليم محاضر الفرز الواردة في نص المادة 220 من قانون الانتخاب 01/12.
- وجود تناقض واضح وصريح بين القوانين والممارسات الفعلية في الحملات الانتخابية، وما يستتبعها من جرائم ومخالفات صارخة، مما يجعلنا نشكل قناعة مفادها أن العيب لا يكمن في عدم توفر الترسانة القانونية وإنما في الصرامة المفتقدة في تطبيقها.

الهوامش:

(1) داود الباز– **حق المشاركة في الحياة السياسية**– دار النهضة العربية– القاهرة– 2002– ص 193.

(2) صلاح الدين فوزي– **النظم والإجراءات الانتخابية**– دار النهضة العربية– القاهرة– 1985– ص 286.

(3) مصطفى محمود – **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة**– دار النهضة العربية– القاهرة– بدون سنة– ص 10.

(4) حسني شاكر أبو زيد– **الحماية الجنائية للحقوق السياسية**– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– 1998– ص 201.

(5) تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

(6) سعيد السيد علي– **المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة**– دار الكتاب الحديث– القاهرة– 2002– ص 370.

(7) سليمان الغويل– **الانتخاب والديمقراطية (دراسة مقارنة)**– منشورات أكاديمية الدراسات العليا– طرابلس– ط1– 2003– ص ص (96-98).

(8) تنص المادة 04 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 على أنه "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

(9) موطن الشخص هو المكان الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي، وعند عدم وجوده يحل محله مكان الإقامة العادي، وفقا لنص المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

(10) للتفصيل أكثر أنظر: الوردي براهيمي– **النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)**– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– 2008– ص 75.

(11) أنظر نص المادة 210 من القانون العضوي للانتخاب 01/12.

(12) أنظر نص المادة 211 من القانون العضوي للانتخاب 01/12.

(13) أنظر نص المادة 213 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(14) أنظر نص المادة 210 من القانون العضوي للانتخاب 01/12.

(15) أنظر نص المادة 213 من القانون العضوي للانتخاب 01/12.

(16) أنظر نص المادة 212 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(17) أنظر نصوص المواد 211، 212 و213 من القانون العضوي للانتخاب 01/12.

(18) محمد منير حجاب- **إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات**- دار الفجر للنشر والتوزيع- مصر- 2007-ص 16.

(19) وفقا لنص المادة 188 من القانون 01/12 حددها المشرع بـــ 25 يوم قبل الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وهذا تعديلا لنص المادة 172 من الأمر 07/97 الذي حددها بـــ 23 يوم قبل الاقتراع وتنتهي 03 أيام قبل الاقتراع.

(20) أنظر نص المادة 196 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(21) أنظر نص المادة 228 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(22) أنظر نصي المادتين 197 و 228 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(23) أنظر نصي المادتين 199 و 230 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(24) أنظر نصي المادتين 198 و 229 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(25) أنظر نص المادة 231 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(26) أنظر نص المادة 232 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(27) أنظر نص المادة 194 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(28) أنظر نصي المادتين 218 و 236 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(29) أنظر المادة 25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(30) أنظر نص المادة 224 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(31) أنظر نص المادة 226 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(32) أنظر نص المادة 214 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(33) أنظر نصي المادتين 215 و 210 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(34) أنظر المادة 02/215 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(35) أنظر نص المادة 217 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(36) أنظر نص المادة 219 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(37) أنظر نص المادة 221 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(38) أنظر نص المادة 233 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(39) أنظر نص المادة 220 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(40) أنظر نص المادة 222 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.

(41) أنظر نص المادة 216 من القانون العضوي للانتخاب رقم 01/12.